

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (25) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 18 صفر 1439 هجرية، الموافق 2017/11/7 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكلحي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من باور أون لحلول وأنظمة الطاقة المتجددة.

ضد

وحدة الشراكة العالمية - وزارة التربية والتعليم في المناقصة رقم 17/3 لسنة 2017م الخاصة بتوريد وتركيب منظومة طاقة شمسية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2017/8/6م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وحدة الشراكة العالمية في التعليم تضمنت ان الشاكية تقدمت للمناقصة المذكورة بعاليه و لم يتم إرسالها عليها وإنما أرسيت على شركة الباشا للكمبيوتر التي عرضها ليس أقل الأسعار، وتقدمت بشكوى للجهة وردت عليها بان عطائها مقبول فنيا لكن تمت الترسية على الأقل سعرا. وأضافت الشاكية في شكواها انه تم توجيه وتكليف المناقصة حيث ان الجهة طلبت منها توضيح معادلة تحويل من (كي في ايه) الى (كيلو وات) حيث شعرت ان لجنة التحليل اما انها تهدف من هذا الاستفسار الى المضي في قناعتها المسبقة نحو احدى المعطيات أو أنها تعاني من قصور فني ولم تأخذ معايير الخبرة والتخصص عند تشكيل اللجنة. كما أنها تلقت استفسارا من الجهة يفيد بانه تم طلب مواصفات معينه في المناقصة المذكورة وهي توفر حمايات محددة في الإنفرتري وهي عند عكس اقطاب البطاريات او دخول تيار عكسي للإنفرتري بمعنى وجوب توقف الإنفرتري عن العمل في حالة تعرضه لأحدى الحالتين حفاظا على سلامة المنظومة. وتم الرد على الاستفسار بالتأكيد على توفر تلك الحماية المطلوبة والمتمثلة بعكس اقطاب البطاريات ودخول التيار العكسي وفقا للمواصفات الفنية الموضحة في عرضها الفني مشيرة الى انحياز الجهة وعدم شفافية وحياد التحليل والعمل على شرعنة العطاء الخاص بشركة الباشا مما يؤكد ان لديهم قناعة مسبقه بعطاء الباشا. كما تشير الشاكية الى قيام الجهة بالتدليس على الهيئة العليا من خلال طلبهم مخاطبة المتناقص الاقل سعرا والمستجيب والمقيم وذلك للتوضيح حول مدة الضمان للبطاريات للمحافظات من اجل شرعنة الإرساء على عطاء الباشا مع ان رد الهيئة كان واضحا وصريحا وهو التقيد بالمادة (169) من اللائحة التنفيذية للقانون. كما افادت الشاكية بقيام الجهة بمخاطبة الباشا للكمبيوتر مرتين بخصوص عكس اقطاب البطاريات ودخول التيار العكسي وهو ما يظهر ان عطائه غير مستوف للشروط الفنية ومخالف لنص المادة (169) من اللائحة التنفيذية. وتؤكد الشاكية ان الجهة قامت بقبول تخفيض السعر لعطاء الباشا الى مبلغ (\$145845) بدلا من (\$152845) المعلن في جلسة فتح المظاريف. كما خالفت الجهة القانون في تعاطيها للاستفسارات عن المواصفات والشروط الفنية الأساسية

